

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر .
- قول إن أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر : حلف .
- هذا أحد الوجهين .
- وجزم به في الهداية و أبو محمد الجوزي .
- وقدمه ابن رزين .
- واختاره المصنف والشارح كما تقدم أول باب .
- وقيل : لا يحلف .
- جزم به المنتخب ل الآدمي البغدادي و الوجيز و المنور وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم كما تقدم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- قوله وإذا أقام العبد شاهدا بعته : حلف معه وعتق .
- وهذا إحدى الروايتين .
- جزم به الخرقى و ناظم المفردات .
- وقطع به ابن منجى هنا .
- واختاره المصنف والشارح والقاضي في موضع كلامه .
- والرواية الثانية : لا يستحلف ولا يعتق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على رواية أخرى .
- على ما تقدم في باب أقسام المشهود به .
- ومراد المصنف هنا : دخول اليمين في العتق إذا قلنا : يقبل فيه شهادة رجل واحد .
- ويأتي قريبا بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .
- وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ومن قال بالعتق وعدمه